

التمر فيه مواد افارت من الممر ولو كان في الممر لا حوز له السهل على الدابة عندها وقال
 ابو يوسف يجوز **تله** بومي على المركب حيث يقبل اى بومي على دابته الى اى منهم لو جرت
وقوله لكن متى نزل بنى اى اذا افتتح الطوطع ركبا نزل بين عاصلاته **وقوله** واذا
 يعمل بالملوكس يتناقض اى اذا صلى لغة نزلت ركبا نزلت بين عاصلاته على كثر
 وعند فرينى بوالوجهين ولو اصرع الطوطع خالف الممر ركبا بطلت كثر منته حتى لو قصر
 عليه وهذا عند ابي حنيفة وفي الماغينى بنهما على الدابة فاما سلع منزهة وقيل بينهما **نازلا** **وقوله**
 بومي على المركب حيث يقبل فلو صلا الى عاصلة وجهته بالدرج الاكبر بعد الممر وكذا في الفتاوى
وقوله بومي على المركب اى جعل الحجوا واخضعى المروج والاحوز لما شئ ان يصل الى
 وجهه عنده صلا لا فاعل لما بانى الصلاة نفسه فصار كالكل والركن والركن وكذا
 لاكور في حالة السباحة لا كما شئ واذا كان على الدابة في سائر الممر قدر الدرهم
 لا كور صلا عما ظاهر الرواية لا غير متصرف في المرح فاسمه ما اذا كان على الدابة كما سمى

باب صلاة التراويح **فصل** في نوافل من النوافل من اجابته وتقدير الرواية
 في النوافل لانه نوافل رخصت كصلاة الصلوات في نوافل النوافل من اجابته وتقدير الرواية
 وسمي رخصت على اسم القيام لانه على الدابة ان زيد فرض على صام رمضان وكنت لکم
 قيامه وسمي رمضان لانه يرضى الترابيح اى في وقتها **قال** ويشكى من نوافل في
 رمضان ويصلون من ليلتها خمس تراويح وفي تراويحه تسليمان فاصلا بجملة من ذكره لفظ
 الاسميات والترابيح ان السراوية من ركعة لقوله عبد السلام استفتتكم قيامه والمراد بما ذكر
 من الصلاة في النفل ان اداهما ليلتها تسليمان **قال** يستفتى من نوافل سجدة التراويح والما
 قال لى الحج من نوافل رخصت وهم يحتمون الصلاة لاعتاد الان بعد الصلاة من نوافل رخصت
 الصغرى ولهذا قال لى الحج اى رخصت صغرى كما كانوا في فرض صلاة التراويح **وقوله**
 خمس تراويح الرواية اسم الاربع ركعات سميت بذلك لانه يصعد عقبتها للاستراحة **قال**
 في راسه وركعتي قدرها وبغير ذلك بوترها اى على من كل ركعة من قدر تراويح
 وكذا سجدت وهي باخبار في ذلك كما لو كان ان شأ ويحسب ويهللون او سوتوا وهل يصلون

اصلا

لصلف المايح فيه منهم من كرهه ومنهم من كرهه وهل يحسبون من التراويح اكلت والوتر
 روى اى عن ابي حنيفة انه يحسب وكذا في الهداية ومن السابح لا يستحب تركه عند عامة المشايخ
 ووصلع التراويح كل اربع بديلة في سنة او ثمان لو حثرت سنة وقعد على راس كل ركعتين قبل الركعة
 الا على ركعتين وحاصل عجزه عن الكلام كالكراهة وهو المخرج وفي الفتاوى اذا صلا ربا بسلام
 ولم يعده في السنة فالصالح ان يعده وهو قول محمد ورضي الله عنهما لا يقصد واحداهم **قال**
 ابو الليث ثوب عن سليمان بن قال يحسن الفضل ثوب عن سلمة بن صالح قال وهو الصلي عن
 لى بكونه لا يركع في رجاها الى التمام في التراويح ولم يعده في التمام قال ان يذكر في الكلام
 سمي ان يعود ويصعد وسما وسبح لله ووا ان صدر من التمام سجد واضاف ليلتها رخت
 اخرى كانت هفت الاربع على ثلثة واحدة وهذا اذا ادى بالاربع هل ان يعيد في الثانية
 فان تعذر فيها قدر السجدة قال اصحح لاجوز الاعنى سلمة بن صالح وعرفوا العامة كور عن
 تسليمان ولو صلا ثلاث ركعات بليكن ان تعذر في التمام على ثلثة واربعه وقد علم قضا
 ركعتين اى في سجدة في سجدة التمام بعد كل السجدة الاولى فاد افسد سجدة التمام لم قضا
 قال في الفتاوى والصلوات ان اللبريم قضاء لانه فان انما اتمه وان لم يعده في التمام عامرا او
 ساها فقصت صلاة عند محمد ورضي الله عنه قضا الركعتين وان شئوا انهم جعل صلوات سلوات
 او تسع قال بعضهم يصلون سلمة اخرى او اداء احتياطا وهو الصلي وقال بعضهم تراويح
 في راس تراويح تقدرها اى على من كل ركعة حتى تقدر تراويح ولو صلا التراويح قبل العشا لا تكون
 تراويح ولو صلاها بعد العشا والوتر خارج والاقضل ان لو صلا التراويح بعد التراويح **وسئل**
 عن من يجزى عن امامه الصبيان في التراويح فقال يجوز اذا كان من سنين قضاها او قال
 الرضى القاضي الاكبر انه لا يجزى الصبيان وان ام الصبي الصبيان جاز الاستماع علمه حاله
 محمد بن معاوية ان امامه الصبي في التراويح يجوز ان يعسى بن علي عليه السلام كان يوتر
 رضى الله تعالى عنها في التراويح وكان صبيا تدانى الفتاوى وفي الهداية امامة الصبي

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals